

تحية طيبة وبعد ،،،

تمشياً مع سياسة البنك المركزى وتسهيلاً للبنوك وتلبية لرغباتها نحو إنشاء وكالات / فروع صغيرة ، وتشجيعاً لها نحو التوسع فى تقديم خدمات التجزئة المصرفية محققة بذلك اتساع دائرة نشاطها والوصول إلى أكبر عدد من العملاء مع تنوع شرائح المجتمع فى الأماكن التى ستواجد بها تلك الوكالات / الفروع الصغيرة .

وبناء على ما سبق فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٤ على الضوابط التالية لفتح وكالات/ فروع صغيرة للبنوك "Mini Branches" والتى ينبغى الالتزام بها من قبل البنوك عند التقدم للبنك المركزى (قطاع الرقابة والإشراف - الشئون المصرفية) لطلب فتح وكالات / فروع صغيرة لها لأداء خدمات مصرفية محددة لعملائها :

" أولاً : يقتصر نشاط الوكالات / الفروع الصغيرة على ما يلى :

- عمليات السحب والإيداع واستبدال العملة نقداً للأفراد وكذا العمليات المنفذة من خلال ماكينات الصراف الآلى .
- جميع العمليات المصرفية للأفراد بما فيها فتح حسابات ، منح قروض ، قبول ودائع
- تلقى الطلبات الخاصة بالمعاملات المصرفية المختلفة وإرسالها للإدارات المختصة بالبنك لاستكمال إجراءاتها .
- تلقى طلبات البيع بالتقسيط للسلع بالاتفاق مع الموزعين (بحسب أماكن تواجدها) .
- أعمال التسويق والترويج لمنتجات البنك .

ثانياً : يخصص مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى من رأس المال الأساسى للبنك لكل وكالة / فرع صغير داخل القاهرة الكبرى ، ٢ مليون جنيه مصرى خارج القاهرة الكبرى فيما عدا محافظات الوجه القبلى يخصص لها مليون جنيه مصرى .

ثالثاً : تتقدم البنوك بطلبات فتح وكالات/فروع صغيرة لقطاع الرقابة والإشراف (الشئون المصرفية) خلال شهرى (فبراير/سبتمبر) من كل عام .

رابعاً: يكون رسم تسجيل الوكالة/الفرع الصغير بمبلغ سبعة آلاف جنيه طبقاً لحكم المادة رقم (٣٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

خامساً: يتم تطبيق مواعيد العمل بالوكالات/الفروع الصغيرة بحسب أماكن تواجدها ووفقاً للتعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري بموجب كتاب قطاع الرقابة والإشراف المؤرخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ على أن يتم الإعلان للعملاء بشكل واضح أن هذه الوكالات/الفروع الصغيرة هي لتقديم خدمات التجزئة المصرفية للأفراد فقط .

سادساً: مراعاة الإلتزام بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٢ فيما يخص الإجراءات الأمنية الخاصة بمزاولة الوحدات المصرفية الجديدة لنشاطها .

سابعاً: فيما عدا ما جاء بالبنود (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) يراعى تطبيق الضوابط الإسترشادية الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٨ للموافقة على طلبات فتح فروع جديدة للبنوك عند فتح وكالات/فروع صغيرة " .

هشام رامز عبد الحافظ